

من وزير المالية إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 1 جوان 2015.

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة :

- النظام الجبائي لعمولة الصرف في مادة المعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة والمعلوم على النزول والأداء على القيمة المضافة.

- هل تنتفع الخدمات السياحية الموجهة إلى المؤسسات المصدرة كليا بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة.

و جوابا يشرفني أن أحيطكم علما بما يلي :

I. في مادة الأداء على القيمة المضافة

- بالنسبة لعمولة الصرف

تخضع عمولة الصرف المتقاضاة من قبل المؤسسات الفندقية بعنوان خدمات الصرف المسداة لفائدة حرفائها للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة باعتبارها عمليات تجارية من غير البيوعات.

- بالنسبة للخدمات السياحية

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تنتفع المؤسسات المصدرة كليا بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنياتهم لمنتجات وخدمات تمنح حق الطرح على ضوء شهادة عامة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص وبالإعتماد على قسائم طلب تزود مؤشر عليها من قبل المصالح المذكورة.

غير أن المؤسسات المذكورة لا يمكنها الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات المسداة من قبل النزول والمؤسسات المشابهة لها والمتعلقة باستهلاك الكحول والترفيه والعروض.

II. في مادة المعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة والمعلوم على النزل

تدرج المداخل المتأتية من عمولة الصرف ضمن قاعدة احتساب المعلوم على النزل والمعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة.

ولا يمكن توقيف العمل بالمعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة عند فوترة الخدمات السياحية المتمثلة في الأكل وعدد الليالي المقضاة لفائدة المؤسسات المصدرة كليا باعتبار أنّ التشريع الجاري به العمل لا يسمح بذلك.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

~~المدير العام للدراسات~~

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي